E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.10/Add.9
22 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية الستون

البند ٢١(ب) من جدول الأعمال

# التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الحادية والستين للجنة

## مشروع تقرير اللجنة

**المقررة: السيدة ديردري كنت (كندا)**

## المحتويات*

الفصل:

**التاسع – مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي:**

(أ) **مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛**

(ب) **الإجراء المنشأ وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعـــي ١٥٠٣ (د–٤٨) و٣/٢٠٠٠**

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/2005/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البـــنود المدرجة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2005/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها، بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

## تاسعاً – مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي:

### (أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛

### (ب) الإجراء المنشأ وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) و٢٠٠٠/٣

١- نظرت اللجنة في البند ٩ من جدول الأعمال والبند الفرعي (أ) في جلساتها ١٩ و٢٠ المعقودتين في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥ و٢١ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، و٢٣ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس، و٥٠ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل، و٦٠ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل[(١)]. ونظرت اللجنة في البند الفرعي ٩(ب) في جلسة مغلقة (انظر الفقرات ٤٥-٤٨ أدناه).

٢- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٩ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس بهذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس.

٣- وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥ عرضت السيدة كريستين شانيه، الممثلة الشخصية لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في كوبا، تقريرها (E/CN.4/2005/33). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك أدلى ممثل كوبا ببيان. كما وجه ممثل كندا أسئلة إلى الممثلة الشخصية التي ردت عليها.

٤- وفي الجلسة ٢٣ عرض السيد فيتيت مونتربورن، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، تقريره (E/CN.4/2005/34). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك أدلى المراقب عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ببيان، باعتباره بلداً معنياً بشأن التقرير. ووجه ممثلا كندا واليابان والمراقب عن لكسمبرغ (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) أسئلة إلى المقرر الخاص الذي رد عليها.

٥- وفي الجلسة ذاتها عرض السيد أدريان سيفيرين، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، تقريره (E/CN.4/2005/35). وأثناء الحوار التفاعلي أدلى المراقب عن بيلاروس ببيان، باعتباره بلداً معنياً، بشأن التقرير. ووجه ممثلو الاتحاد الروسي والصين وكندا وكوبا وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك المراقب عن لكسمبرغ (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، أسئلة إلى المقرر الخاص الذي رد عليها.

٦- وفي الجلسة ذاتها أدلت المفوضة السامية لحقوق الإنسان ببيان.

---

(١) انظر الحاشية ١ أعلاه (الفصل الثالث، الفقرة ١).

٧- وفي الجلسة ذاتها عرض السيد باولو سيرجيو بينهيرو، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، تقريره (E/CN.4/2005/36). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك أدلى المراقب عن ميانمار ببيان، باعتباره بلداً معنياً، بشأن التقرير. كما وجه المراقب عن لكسمبرغ (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) أسئلة إلى المقرر الخاص الذي رد عليها.

٨- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ٩ من جدول الأعمال أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية. وللاطلاع على قائمة مفصّلة بالمتكلمين، انظر المرفق الثالث بهذا التقرير.

**حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل**

٩- في الجلسة ٥٠ قررت اللجنة، دون تصويت، تأجيل النظر في مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/2005/L.3 إلى دورتها الثانية والستين.

١٠- وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٢/٢٠٠٥.

**التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان**

١١- في الجلسة ذاتها عرض ممثل هنغاريا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.17 المقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. ثم انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إكوادور، وآيسلندا، والبرازيل، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والسلفادور، وكوستاريكا، ونيبال، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٢- واعتُمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٩/٢٠٠٥.

**حالة حقوق الإنسان في ميانمار**

١٣- في الجلسة ذاتها عرض المراقب عن لكسمبرغ (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2005/L.29 المقدم من إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج،

والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. ثم انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، وإسرائيل، وآيسلندا، وبيرو، وصربيا والجبل الأسود، ونيكاراغوا.

١٤- وأدلى ممثل اليابان والمراقب عن ميانمار ببيانين بشأن مشروع القرار.

١٥- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢].

١٦- وأدلى ممثلا الصين والهند ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٧- واعتُمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على النص انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٠/٢٠٠٥.

**حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية**

١٨- في الجلسة ذاتها عرض المراقب عن لكسمبرغ (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي واليابان) مشروع القرار E/CN.4/2005/L.30 المقدم من إسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا والجبل الأسود، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. ثم انضمت آيسلندا، ونيكاراغوا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٩- وأدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والمراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان بشأن مشروع القرار.

٢٠- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢].

٢١- وأدلى ممثلو جمهورية كوريا والصين وكوبا ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٢- وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ٩ وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

---

(٢) انظر الحاشية ٢ أعلاه (الفصل الثالث، الفقرة ).

*المؤيدون*: الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بوتان، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، رومانيا، سري لانكا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، كينيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

*المعارضون*: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، زمبابوي، السودان، الصين، غينيا، كوبا، ماليزيا، مصر.

*الممتنعون*: إثيوبيا، باكستان، بوركينا فاسو، توغو، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سوازيلند، غابون، قطر، الكونغو، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

٢٣- وللاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٥/١١.

**حالة حقوق الإنسان في كوبا**

٢٤- في الجلسة ذاتها عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/2005/L.31 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. ثم انضمت إلى مقدمي مشروع القرار آيسلندا، وبالاو، وجزر مارشال، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسويسرا، وكوستاريكا، والنرويج.

٢٥- وأدلى ببيانين بشأن مشروع القرار ممثلا كوبا وهولندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في اللجنة - ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا - بالإضافة إلى رومانيا التي انضمت إلى البيان).

٢٦- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢].

٢٧- وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي وزمبابوي والسودان والصين ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٨- وبناء على طلب ممثل كوبا، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار الذي اعتُمد بأغلبية ٢١ صوتاً مقابل ١٧ وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون*: أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، جمهورية كوريا، رومانيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

*المعارضون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إندونيسيا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السودان، الصين، غينيا، قطر، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، نيجيريا، الهند.

*الممتنعون*: الأرجنتين، إكوادور، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، سري لانكا، سوازيلند، غابون، موريتانيا، نيبال.

٢٩- وأدلى ممثل البرازيل (بالنيابة عن الأرجنتين وباراغواي والبرازيل والجمهورية الدومينيكية) ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٣٠- وللاطلاع على النص انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٢/٢٠٠٥.

**حالة حقوق الإنسان في بيلاروس**

٣١- في الجلسة ذاتها عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/2005/L.32 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. ثم انضمت آيسلندا وتركيا واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٢- وأدلى ممثلا الاتحاد الروسي وكوبا والمراقب عن بيلاروس ببيانات بشأن مشروع القرار.

٣٣- وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقدم ممثل الاتحاد الروسي باقتراح يقضي بألا تتخذ اللجنة قراراً بشأن مشروع القرار.

٣٤- وأدلى ممثلا الصين وكوبا ببيانين بشأن هذا الاقتراح.

٣٥- وأدلى ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثل هولندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في اللجنة - ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، - بالإضافة إلى رومانيا التي انضمت إلى البيان).

٣٦- وبـــناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أُجري تصويت مسجل على الاقتراح الذي رُفض بـ ٢٢ صوتاً مقابل ٢٣ وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:* الاتحـــاد الروسي، إثيوبيا، أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، باكستان، بوتان، توغو، جنوب أفريقـــيا، زمبابوي، سوازيلند، السودان، الصين، غينيا، قطر، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند.

*المعارضون:* الأرجنـــتين، أســـتراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، المكســـيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

*الممتنعون:* إكوادور، البرازيل، بوركينا فاسو، سري لانكا، غابون، نيبال، نيجيريا.

٣٧- وبـــناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار برمته حيث اعتُمد بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ١٦ وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:* أســـتراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهوريـــة كوريـــا، رومانـــيا، سري لانكا، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوســـتاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

*المعارضون:* الاتحـــاد الروســـي، إثيوبـــيا، أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سوازيلند، السودان، الصين، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، الهند.

*الممتنعون:* الأرجنـــتين، إكوادور، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، توغو، غينيا، قطر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، هندوراس.

٣٨- ووفقـــاً لـــلمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢].

٣٩- وأدلى ممثل سري لانكا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٤٠- وللاطلاع على النص انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٥/١٣.

**حالة حقوق الإنسان في السودان**

٤١- في الجلسة ٦٠ عرض المراقب عن لكسمبرغ (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2005/L.33/Rev.1 المقدم من لكسمبرغ (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي). ثم انضمت إسرائيل وألبانيا وآيسلندا واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٢- وبعد ذلك سحب المراقب عن لكسمبرغ مشروع القرار الذي يرد نصه فيما يلي:

"*إن لجنة حقوق الإنسان*،

"*إذ تضع في اعتبارها* أن السودان طرف في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وإذ تعيد تأكيد التزامات السودان بموجب هذه الصكوك،

"*وإذ ترحب* بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في إقليم دارفور بالسودان (E/CN.4/2005/3)، وبتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٦٤(٢٠٠٤) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (S/2005/60)،

"*وإذ تشير* إلى مقررها ١٢٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، وإذ ترحب بتقرير كل من الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (E/CN.4/2005/11)، والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عن بعثتها إلى السودان (E/CN.4/2005/7/Add.2)، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه عن بعثتها إلى إقليم دارفور في السودان (E/CN.4/2005/72/Add.5)،

"*وإذ تضع في اعتبارها* قرارات مجلس الأمن بشأن السودان، التي كان آخرها القرارات ١٥٩٠(٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، و١٥٩١(٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، و١٥٩٣(٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، وكذلك قراراته ١٥٤٧(٢٠٠٤) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و١٥٥٦(٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و١٥٦٤(٢٠٠٤) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وتقارير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن هذه المسألة، وتوصيات الممثل الخاص للأمين العام بشأن السودان،

"*وإذ تحيط علماً* بالتعهدات التي أعلنها الطرفان في اتفاق انجامينا لوقف إطلاق النار المبرم في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وبروتوكولي أبوجا المتعلقين بالشؤون الإنسانية والأمنية المبرمين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، والتعهدات التي وردت في البيان المشترك الصادر في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن حكومة السودان والأمين العام،

"١- *ترحب* بما يلي:

"(أ) توقيع اتفاق السلام الشامل في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بين حكومة السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان؛

"(ب) عملية اتفاق القاهرة بين حكومة السودان والتحالف الديمقراطي الوطني؛

"(ج) الدور الريادي الذي يقوم به الاتحاد الأفريقي واشتراكه في معالجة الحالة في دارفور وجهوده المتصلة لتنشيط محادثات السلام بين حكومة السودان وجيش/حركة تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة؛

"(د) الدور الذي تضطلع به بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان؛

"(هـ) البعثة التي قامت بها لجنة التحقيق الدولية في السودان، والاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريرها؛

"(و) نشر مراقبين من المفوضية السامية لحقوق الإنسان لرصد حقوق الإنسان في السودان، بناء على طلب مجلس الأمن؛

"(ز) العمل الذي تضطلع به وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الوطنية والدولية في السودان وتشاد والجهود التي تبذلها لتلبية ما يحتاجه السكان المتأثرون بالأزمة من حماية ومساعدة؛

"٢- *تدين*:

"(أ) الاعتداءات العشوائية على المدنيين، بما في ذلك أعمال القتل والتعذيب والاختفاء القسري وتدمير القرى وأعمال العنف التي تشمل ارتكاب الاغتصاب والعنف الجنسي على نطاق واسع ضد النساء والأطفال، وأعمال النهب والتشريد القسري التي تجري على نطاق واسع وبصورة منهجية، وكذلك الاحتجاز التعسفي والاحتجاز غير القانوني بمعزل عن العالم الخارجي، على النحو الذي وثقته لجنة التحقيق الدولية؛

"(ب) توجيه معظم الاعتداءات بصورة مقصودة وعشوائية ضد المدنيين، وذلك في كثير من الأحيان تحت المسؤولية المباشرة لحكومة السودان أو بتغاضيها عنها؛

"(ج) مناخ الإفلات من العقاب بشأن ما يُرتكب في دارفور من انتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي؛

"(د) استمرار جميع الأطراف في انتهاك اتفاق انجامينا لوقف إطلاق النار وبروتوكولي أبوجا؛

"(هـ) دعم حكومة السودان لميليشيات الجنجويد وامتناعها عن نزع سلاحها؛

"٣- *تعرب عن قلقها الشديد* إزاء ما يلي:

"(أ) الانتهاكات المستمرة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور التي يمكن أن ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛

"(ب) مسؤولية جميع أطراف النزاع عن ارتكاب أعمال عنف وأعمال وحشية؛

"(ج) حالة المشردين داخلياً المقدَّر عددهم بـ ١,٨٦ مليون شخص الذين لا يزالون يتعرضون لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، وحالة اللاجئين البالغ عددهم ٠٠٠ ٢٣٠ لاجئ في تشاد المجاورة؛

"(د) أعمال الترهيب والمضايقة والاعتداءات العنيفة التي تستهدف العاملين في مجال المساعدة الإنسانية والإغاثة؛

"(هـ) استمرار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جميع أرجاء السودان، ولا سيما عمليات الإعدام بإجراءات موجزة وتطبيق عقوبة الإعدام، خلافاً لالتزامات حكومة السودان بموجب القانون الدولي، وانتهاكات حقوق النساء والفتيات، بأشكال منها العنف الجنسي؛ والقيود المفروضة على حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد؛ والقيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات والتجمع والرأي والتعبير والحرية السياسية؛ وأعمال الاعتقال والاحتجاز التعسفية وعمليات التعذيب والاختطاف، وتجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال في النزاع المسلح خلافاً للقانون الدولي؛

"٤- *تطلب* إلى حكومة السودان:

"(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الوقف الفوري لجميع أعمال العنف والأعمال الوحشية، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات؛

"(ب) الامتثال لجميع طلبات مجلس الأمن، ولا سيما نزع سلاح ميليشيا الجنجويد والتعاون الكامل في تنفيذ القرار ١٥٩٣(٢٠٠٥)؛

"(ج) وضع حد للإفلات من العقاب الذي يشمل جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بتحديد هوية جميع المسؤولين عن ارتكابها وتقديمهم إلى العدالة؛

"(د) ضمان الوصول إلى المحاكم لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وتوفير الحماية لجميع ضحايا هذه الجرائم والشهود عليها، وضمان تعويض الضحايا؛

"(هـ) جعل القانون السوداني يتماشى مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وتعزيز استقلال القضـــاء ونزاهته والنهوض بقدراته، وبخاصة عن طريق تدريب القضاة والمدعين العامين والمحامين، وعن طريق إيراد نصوص مناسبة في القانون الجنائي السوداني تحظر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛

"(و) ضمان التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي، خاصة عن طريق تأمين السلامة والأمن وحرية الحركة لجميع المدنيين ولا سيما المدافعين عن حقوق الإنسان؛

"(ز) ضـــمان وصول اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومراقبي حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة وصولاً كاملاً ودون عائق إلى جميع المحتجزين في إطار الحالة في دارفور؛

"(ح) تهيـــئة بيـــئة آمنة تسهل العودة الطوعية للمشردين في أمان وكرامة، والاحترام الكامل للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي في هذا الصدد؛

"(ط) النظر في إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة، من خلال عملية تشاورية واسعة النطاق، متى حل السلام في دارفور، كإجراء تكميلي للملاحقة الجنائية؛

"٥- *تطلب* إلى جميع أطراف النـــزاع في دارفور:

"(أ) الوقـــف الفـــوري لجمـــيع أعمال العنف، واحترام اتفاق انجامينا لوقف إطلاق النار وبروتوكولي أبوجا؛

"(ب) الـــتعاون الكامل مع بعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، ومع سائر هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة والمنظمات الدولية المختصة في ميدان حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية، بمن في ذلك المقرر الخاص؛

"(ج) التعاون الكامل في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٩٣(٢٠٠٥)؛

"(د) حمايـــة النساء والفتيات من العنف الجنسي وسائر أشكال العنف، ووضع حد لتجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال في النزاع المسلح بما يتنافى مع القانون الدولي؛

"(هـ) ضمان العودة الطوعية الآمنة والمستدامة للمشردين داخلياً واللاجئين، وضمان وصول الوكـــالات الدولـــية والمـــنظمات الإنسانية وصولاً كاملاً وآمناً ودون عائق إلى دارفور بهدف توصيل المســـاعدة الإنســـان إلى جميع المدنيين المحتاجين إليها، والتعاون الكامل مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في هذا الصدد؛

"٦- *تطلب* إلى المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة:

"(أ) دعم تنفيذ اتفاق السلام الشامل، ودعم بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وبعثة الأمم المتحدة في السودان؛

"(ب) دعم ومساندة ما تضطلع به المفوضية السامية لحقوق الإنسان من عمل في رصد تعزيز وحماية حقوق الإنسان في السودان، ولا سيما نشر مراقبي حقوق الإنسان في دارفور؛

"٧- *تقرر*:

"(أ) أن تعين مقرراً خاصاً يعنى بحالة حقوق الإنسان في السودان، ولا سيما في إقليم دارفور لمدة سنة واحدة، وترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين عن حالة حقوق الإنسان في السودان؛

"(ب) أن ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان في دارفور، بالتعاون مع المقرر الخاص، وتدعوها إلى إطلاع المجتمع الدولي دورياً على ما تخلص إليه من نتائج؛

"(ج) أن ترجو من الأمين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من أداء ولايته على أكمل وجه، وإلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتقديم تقاريرها الدورية؛

"(د) أن تنظر في المسألة في دورتها الثانية والستين؛

"٨- *توصي* المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"`إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/... المؤرخ ... نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يوافق على قرار اللجنة تعيين مقرر خاص يتولى النظر في حالة حقوق الإنسان في السودان، ولا سيما في إقليم دارفور، لمدة سنة واحدة، ويوافق أيضاً على الطلب الذي وجهته اللجنة إلى المقرر الخاص لتقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين`".

## (أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص

٤٣- في الجلسة ٥٠ عرض الرئيس مشروع مقرر بشأن مسألة حقوق الإنسان في قبرص.

٤٤- واعتُمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على نصه، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٣/٢٠٠٥.

## (ب) الإجراء المُنشأ وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) و٢٠٠٠/٣

٤٥- نظـــرت اللجنة في البند ٩(ب) من جدول الأعمال في جلستين مغلقتين عملاً بأحكام الفقرة ٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠/٣ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وذلك في جلستها ٢٢ المعقودة في ٢٤ آذار/مـــارس ٢٠٠٥، وفي جلســـتها ٢٩ المعقودة في ١ نيسان/أبريل. وكان معروضاً على اللجنة حالة حقوق الإنسان في هندوراس وقيرغيزستان وأوزبكستان كي تنظر فيها.

٤٦- وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ أعلن الرئيس أن اللجنة قد قررت عدم مواصلة نظرها في حالـــة حقـــوق الإنســـان في هندوراس. وقررت اللجنة أيضاً إبقاء حالة حقوق الإنسان في قيرغيزستان قيد الاستعراض. وقررت اللجنة كذلك إبقاء حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان قيد الاستعراض، وتعيين خبير مستقل يقـــدم إليها التقارير بموجب الإجراء السري المنشأ وفقاً لقراري المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) و٢٠٠٠/٣. وللاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٥/١٠٢.

٤٧- وذكّر الرئيس أعضاء اللجنة بأنه ينبغي لهم وفقاً للفقرة ٩ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠ /٣، عدم الإشارة في المناقشة العلنية إلى ما يُتخذ بمقتضى القرار المذكور من مقررات سرية أو إلى ما قد يتصل به من مواد سرية.

٦٥- ووفقاً للمادة ٢١ من النظام لداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد التشاور مع المجموعـــات الإقليمية، يقوم الرئيس بتسمية خمسة من أعضاء اللجنة ليعملوا بصفتهم الشخصية في الفريق العامل المعني بالحالات، المقرر أن يجتمع قبل انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة في عام ٢٠٠٦.

---